ثالث عشر : ضوابط مشروعية الغناء والموسيقى

أولا : سلامة مضمون الغناء وكلماته من المخالفات الشرعية

إذ ليس كل غناءٍ مباحا إلا أن يكون موضوعه متفقا مع رسالة الإسلام وتعاليمه، **وغير مخالف لعقيدته ولا لشريعته ولا لأخلاقياته**.. لابد أن يكون الكلام خاليا من الكفر، والحلف بغير الله، ورد القدر، والفحش والقذف، والطعن فى الأنساب، ولعن الناس وسبهم، والدعوة إلى الزنا والخمر، وذكر مفاتن النساء تغزلا بهن والتذاذا بأوصافهن؛ مما يثير كوامن الشهوات، ويستدعى خَفِيَّ الرغبات (كالشِّعر الذى يصف من المرأة ما لا يحل أن يُرى منها؛ مما يحرك الشهوة الممنوعة. وكالتغنى بشعر الإغراء بالحرام؛ كالشعر المغرى بالنظر المحرم – أى النظر الشهوانى الجنسى– والمتعة المحرمة).

وذلك كقول أبى نواس فى الخمر:

دع عنك لومى إن اللوم إغراء وداونى بالتى كانت هى الداء

وكذلك قول شوقى فيها:

رمضان ولى هاتها يا ساقى مشتاقة تسعى إلى مشتاق

وكأغنية محمد عبد الوهاب: «الدنيا سيجارة وكاس».

فكل ذلك مخالف لتعاليم الإسلام التى تجعل الخمر أم الخبائث، والتى تعتبرها رجسا من عمل الشيطان، والتى تلعن شاربها وعاصرها وبائعها وحاملها وكل من أعان على ذلك بأى عمل كان.. فضلا عن أن السيجارة محرمة لا شك فى تحريمها؛ إذ ليس وراءها إلا خراب

البيوت والجيوب والأجسام؛ لكونها كتلةً متحركةً من الأضرار المصيبة للجسم والنفس والمال.

وكغناء من يغنى بتمجيد صاحب العيون الجريئة؛ لما فى ذلك من مخالفته لأدب الإسلام الذى ينادى كتابه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور ٣٠]: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[النور ٣١].

ثانيا: سلامة طريقة الأداء الصوتى من التكسر والإغراء والإثارة

إن طريقة أداء الأغنية لها أهميتها الكبيرة؛ فقد تكون الكلمات لا بأس بها ولا غبار عليها، ولكن طريقة أداء المغنى أو المغنية – بالتكسر فى القول، وتعمد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة – ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة القطعية؛ فإن الله يخاطب نساء النبى ﷺ فيقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب ٣٢]؛ فكيف إذا كان مع الخضوع فى القول: الوزنُ والنغمُ والتطريبُ والغناءُ والتأثيرُ؟!

ثالثا: عدم اقتران الغناء والموسيقى بأمر محرم

يجب ألا يقترن الغناء والموسيقى بشىء محرم كشربِ الخمور، أو تناولِ المخدرات، أو التبرجَ، أو الاختلاطِ الماجن بلا قيود ولا حدود ولا ضوابط، أو كشفِ العورات وإبرازِ المفاتن.

فيحرم السماع إذا كان فى مجلس اختلط فيه الغناء والعزف بملابسة

الخلاعة والفحش والفجور، وشـرب الخمـور، وقول الزور، وتلاعب القيان بألباب الحضور.

كما يحرم السـماع إذا ارتبط بالمائلات المميلات، والكاسيات العاريات، المثيرات المضلات.

كما يحرم السـماع إذا تحول مِن شيءٍ يُسـمَعَ إلى شيء يُرى.. مِن شيءٍ تسـعد بسـماعه الآذان إلى شـيءً تنفطر له حزنا قلوب عباد الرحمن.. فلا يُسمَعُ منه إلا صراخُ الغرائز وفحيحُ الرغبات الحرام!

ولا عجـب فى تحريم ذلك؛ لأن الإسـلام يكره الفنون الرقيعة، ويطارد الماجنين الذين يشيعون بين الناس الخنوثة والتحلل، ويمقت الذين يعيشون فـى أرض الغرائـز، ويحسـنون الطبل والزمـر حدوا للعواطـف الرخيصة والشهوات الدنيئة!

رابعا : تجنب الإسراف فى سماع الغناء والموسيقى

الغناء والموسـيقى، ككل المباحات، يجب تقييدهما بعدم الإسـراف فى سماعهما، فإن الإكثار من ذلك مذمومٌ، آكَدُ فى ذمه من الإسراف فى الطعام والشـراب؛ إذ الإسراف فى الأخيرين قد يسهل فيه على الإنسان أن يدرك الضرر بالزيادة، بخلاف اللهو والسماع؛ لأنه إن خلا من تحريك النفس إلى معصية، فسيحرمها من طاعة – على أدنى الدرجات–.

إن الإسلام حرم الغلو والإسراف فى كل شىء، حتى فى العبادة، فما بالك بالإسراف فى اللهو، وشغل الوقت به – إن كنتَ من غير العاملين به والمتهنين له كحرفة؛ إذ سيأتى بيان حكمهم لاحقا – ولو كان مباحا؟!

إن الإسـراف فـى اللهو والسـماع دليل علـى فراغ العقـل والقلب من

الواجبات الكبيرة والأهـداف العظيمة، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسـان المحدود وعمره القصير .. ولله در القائل: «ما رأيتُ إسرافا قط إلا وبجانبه حقٌ مُضَيَّع».

إن الإسراف فى السماع غير مرغوب ولا مطلوب؛ لأن الأصل فى الحياة الجد، وأما اللهو والسـماع فالأصل فيه أن يكون قليلا، لا غالبا يطغى على الجد أو يضاهيه، بل ما يؤخذ به منه فإنما هو لترويح القلب ودفع السـآمة والملـل؛ إذ راحة القلب معالَجَةٌ له فى بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيعود إلى الجد أقوى وأمكن مما كان عليه من قبل.

وأنبه – قبل ختام هذه النقطة– على ضرورة عدم الإسـراف فى جانب الغنـاء العاطفى – كما هو الحال فى الواقعِ الغنائى المعاصر– الذى يتحدث عن الحب والشـوق؛ فالإنسان ليس عاطفةً فحسـب، والعاطفة ليست حبا فقط، والحب لا يختص بالمرأة وحدها، والمرأة ليست جسدا وشهوةً لا غير.

لهذا يجب أن نعالج هذا «الإسـهال العاطفى»؛ هذا «السيل المنهمر» مِن الأغانى العاطفية الغرامية، وأن يكون لدينا فى أغانينا توزيعٌ عادلٌ وموازنةٌ مقسِـطَةٌ بين الديـن والدنيا، وبين حق الفرد وحـق المجتمع، وبين العقل والعاطفة، وبين الحب والكره، والغيرة والحماسة، والأبوة والأمومة، والبنوة والأخوة، والصداقة والعداوة.. إلخ.

أمـا الغلـو والإسـراف والمبالغة فى إبـراز عاطفة خاصة على حسـاب العواطف الأخرى، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته، فهو أمر منكر مَقيت.

خامسا: أمور خاصة تتعلق بالمستمع ذاته؛ هو فيها مفتى نفسِه

وبعد هذا الإيضاح والتفصيل السابق تبقى هناك أشياء خاصة أو دائرة معينة، تتعلق بالسامع نفسِه، لا تحيط بها فتاوى المفتين، ولا يُستطاع ضبطها بدقة، بل تُوكَلُ إلى ضمير المسلم وتقواه، ويكون كل مستمع فيها فقيهَ نفسِه ومفتيها، فهو أعرف بها من غيره؛ فإذا كان نوعٌ معيَّن من الغناء أو الموسيقى يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به فى شطحات الخيال، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحى، فعليه أن يتجنبه حينئذ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخُلُقه، فيستريح ويريح.

كما إذا وجد من نفسه أنه يُؤْثر سماع الغناء والموسيقى على سماع القرآن وقراءته، ويرق قلبه عندهما ما لا يرق عند القرآن، حتى إذا تُلى عليه ولى مستكبرا كأن لم يسمعه، كأن فى أذنيه وقرا، فعليه حينئذ أن يتوقف عن سماع الغناء والمعازف؛ لأنها – والحالُ كذلك– عليه حرام؛ وما حالُهُ هذا إلا تمكُّن هوىً باطنٍ وغلبةُ شيطان[1].. وعليه أن يُكثِرَ مِن سماع القرآن الكريم : مأدبةِ المؤمين، وقرة عيون المتقين، فهو خير السماع وأجله وأنفعه، والسعيد مَن وُفِّقَ إلى أكبر نصيب منه، يسمعه مِن غيره، ويُسمِعُه غيرَهُ، يتعلمه ويعلمه، يتدبره ويتدارسه.

---

(١) والهوى والشيطان (نعوذ بالله منهما) قد يتمكنان من الإنسان فى أى موقف من مواقف حياته؛ فليسا بـ (الوكيل المُعتَمَد) للغناء والمعازف – كما يحلو للمحرمين أن يصوروا للناس– !